

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

منصولا ليأسه من الاستواء في الإصابة مع الاستواء في رمي عشرين (و) لا بيان (محاطة)
بتشديد الطاء (بأن تزيد إصابته على إصابة الآخر بكذا) كواحد (منه) أي من عدد معلوم
عشرين من كل منهما وقولي منه من زيادتي .

(و) لا بيان عدد (نوب) للرمي كسهم سهم واثنين اثنين (ويحمل المطلق) عن التقييد
بمبادرة ومحاطة وبعد نوب الرمي (على المبادرة و) على (أقل نوبه) وهو سهم سهم
لغلبتهما وما ذكرته من عدم اشتراط بيان الثلاث هو الأصح في أصل الروضة .
والشرح الصغير في الأولين ومقتضى كلامهما في الأخيرة .

والأصل جزم باشتراط بيان الثلاث (ولا) بيان (قوس وسهم) لأن العمدة على الرامي .
(فإن عين) شيء منهما (لغا وجاز إبداله بمثله) من نوعه ولو بلا عيب بخلاف المركوب
كما مر .

وبخلاف ما لو عينا نوعا كقسي فارسية أو عربية فلا يبدل بنوع آخر إلا بتراض منهما (وشرط
منعه) أي منع إبدال (مفسد) للعقد لفساده لأن الرامي قد يعرض له أحوال خفية تحوج إلى
الإبدال وفي منعه منه تضيق فأشبه تعيين المكيال في السلم (وسن بيان صفة إصابة الغرض)
هو أولى من تعبيره بصفة الرمي (من قرع) بسكون الراء (وهو مجردا) أي مجرد إصابة
الغرض أي يكفي فيه ذلك لا أن ما بعده يضر وكذا فيما يأتي (أو خزق) بمعجمة وزاي (بأن
يثقبه ويسقط أو خسق) بمعجمة ثم مهملة (بأن يثبت فيه وإن سقط) بعد ذلك (أو مرق)
بالراء (بأن ينفذ) منه أو خرم بالراء بأن يصيب طرف الغرض فيخرمه أو الحوابي بالمهملة
بأن يقع السهم بين يدي الغرض ثم يثب إليه من حبي الصبي (فإن أطلقا كفى القرع) لصدق
الصيغة به كغيره ولأنه المتعارف (ولو عين زعيمان) أي كبيران ممن جمع في المناضلة ()
حزبين) بأن عين أحدهما واحدا ثم الآخر بإزائه واحدا وهكذا إلى آخرهم بقيد زده بقولي ()
متساويين) في عددهما وفي عدد الرمي بأن ينقسم عليهما صحيحا (جاز) إذ لا محذور في ذلك
.

وفي البخاري ما يدل له (لا) تعيينهما (بقرعة) ولا أن يختار واحد جميع الحزب أو لا
لأنه لا يؤمن أن يستوعب الحذاق .

والقرعة قد تجمعهم في جانب فيفوت مقصود المناضلة نعم إن ضم حاذق إلى غيره في كل جانب
وأقرع فلا بأس قاله الإمام .

وبعد تراض الحزبين وتساويهما عددا يتوكل كل زعيم عن حزبه في العقد ويقعدان (فإن

عين من ظنه راميا فأخلف) أي فيان خلافه (بطل) العقد (فيه وفي مقابله) من الحزب
الآخر ليحصل التساوي كما إذا خرج أحد العبدین المبيعين مستحقا فإنه يبطل فيه البيع
ويسقط من الثمن ما يقابله (لا في الباقي) عملا بتفريق الصفقة (ولهم)